Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإقدام عليه ؛ فيجعل على القتل القصاص وذلك إذا كان عمدا ، أما إذا وقع خطأ فإن القصاص عليه ظلم ، وتركه ولا شيء على الجانى إضاعة للدم ، فلذلك ينبغى أن يسن على ذلك مثل الدية ، وأما السرقة فيجعل فيها مثل قطع اليد فإنها هى التى تنسب إليها السرقة ، وكذلك يجعل على كل مفسدة ما يناسبها ؛ فيجعل على الزانى عقوبة تليق به ، وعلى شارب الخمر عقوبة تليق به ، فإن الخمر ★ يذهب العقل بإحداثه السكر وذلك (ب ٤٢ ظ) منشأ المفاسد ، فلذلك ينبغى أن ينهى عنه .

وينبغى أن ينوه بتعظيم دينه فيسن على مخالفيه[١] ما يدل على سوء معتقدهم[٢] فيجعل على بعضهم القتل وهم الشديدو المنافاة للشريعة ، وعلى بعضهم الجزية وهم الذين يقاربون الحق ، ويجعل لما يؤخذ من أموال الكفار ، ولما يؤخذ من المؤمنين ؛ زكاةً ونحوها مصارف[٣] لما ينتفع به الناس مثل رزق الأجناد الحافظين للبلاد[٤] وكذلك الأئمة والمؤذنين[٥] ونحوهم ، وكذلك الفقراء والمساكين وابن السبيل ونحو ذلك[٦] .

---

(١) (ب) : فليس على مخالفة .
(٢) (ب) : معتقده .
(٣) (ب) : مضافا .
(٤) (ب) : البلاد .
(٥) (ب) : والمؤذنون .
(٦) بعد هذه الفقرة تنتهى مخطوطة دار الكتب المصرية التى رمزنا لها برمز (أ) ، ويختتم ناسخها الكتاب بقوله : «ومن هنا فلنختم هذا الكتاب مستعنين بالله وحده» .